Distr.
GENERAL

E/CN.4/1984/21/Add.1
8 February 1984
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الأربعون

البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، وبصفة خاصة : مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي

اضافة

GE.84-10744

١ — عقد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي اجتماعا في ٨ شباط/ فبراير ١٩٨٤ بمكتب الأمم المتحدة في جنيف أثناء الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان لاستعراض المعلومات التي وردت منذ الدورة الثانية عشرة للفريق (٥ الى ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣) • وهذه الوثيقة اضافة للتقرير المقدم الى لجنة حقوق الانسان والذى اعتمده الفريق في دورته الثانية عشرة ، وهي تصف أهم التطورات التي تلت منذ ذلك الحين ولقد اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين القرار ٣٨/ ٩٤ بعنوان " مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي " بدون تصويت في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ • ويورد المرفق الأول لهذه الاضافة نص هذا القرار •

المعلومات التي وردت من الحكومات

٢ — منذ اعتماد الفريق العامل لتقريره في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، تلقى معلومات من حكومات الأرجنتين وبوليفيا وجنوب افريقيا وزائير والسلفادور وغواتيمالا والفلبين وهندوراس • والمعلومات المقدمة من هذه الحكومات موجودة بالملف لدى الأمانة وهي متاحة لاطلاع أعضاء اللجنة •

الأرجنتين

٣ — أبلغت البعثة الدائمة للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الفريق العامل بمذكرة شفوية بتاريخ ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ بانشاء اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص وذلك بموجب المرسوم رقم ١٨٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، وكان انشاء هذه اللجنة واحدا من العديد من التدابير القانونية والادارية والانسانية التي اتخذتها الحكومة بغية الفحص المتعمق للمسألة الأليمة لاختفاء الأشخاص ، وقد أوردت البعثة الدائمة ديباجة المرسوم رقم ١٨٧ كبيان بليغ عن أغراض الحكومة • وتتألف اللجنة من أشخاص مستقلين سياسيا من ذوى السمعة البارزة في ميادين نشاطهم ، وقد عين فيها الأعضاء التالية أسماؤهم : ريكاردو كولومبرس (فقيه) ، رينيه فافالورو (أخصائي قلب) ، هيلاريو فرناندز لونج (نائب رئيس جامعة بوينس آيرس سابقا والعميد السابق لكلية الهندسة) ، كارلوس • جاتينوني (أسقف الكنيسة الانجيلية الميثودية) ، جريجوريو كليموفسكي (أستاذ جامعة) ، مارشال ميير (مدير الحلقة الدراسية السياسية لأمريكا اللاتينية) ، جيم فرانسيسكو دى نيفارس (أسقف نوكوين) ، ادوارد و رابوسي (فقيه)، ماجد الينا رويز جوينازو (صحفية) ، أرنستو ساباتو (كاتب) • وعلاوة على ذلك ، طلب من كل من المجلسين التشريعيين تعيين ثلاثة ممثلين كأعضاء في اللجنة • وذكرت البعثة الدائمة أن الحكومة سوف تحيط الأمم المتحدة والفريق العامل علما بمدى تقدم التحقيقات التي تجريها اللجنة الوطنية وغيرها من الأجهزة الدستورية وما تسفر عنه من نتائج •

٤ — وتشمل ولاية اللجنة الوطنية تلقي الشكاوى والأدلة على حالات الاختفاء واحالتها الى المحاكم اذا كانت تتصل بارتكاب جرائم ، والتحقق من مصير الأشخاص المفقودين أو أماكنهم وتحديد أماكن الأطفال الذين انتزعوا من رعاية والديهم كنتيجة لتدابير ادعي بأنها اتخذت لمكافحة الارهاب ، وحيثما اقتضى الأمر ، تقديم هذه الحالات الى الوكالات والمحاكم المسؤولة عن حماية القصّر • وعلى اللجنة أيضا أن تبلغ المحاكم بأى محاولة لاخفاء أو ازالة أو اتلاف أى دليل يتعلق بحالات الاختفاء

وأن تصدر تقريرا نهائيا بتفسير مفصل عن الأحداث التي قامت بتحقيقها خلال ١٨٠ يوما من تشكيلها .

٥ — وللجنة الوطنية ، بصدد قيامها بولايتها ، السلطة في أن تطلب موافاتها بتقارير ومعلومات ووثائق من جميع موظفي السلطة التنفيذية الوطنية ووكالاتها التابعة لها والهيئات ذات الاستقلال الذاتي ، والقوات المسلحة وقوات الأمن ، وللجنة أن تطلب أيضا الوصول الى أى منشأة أو مكان تقرر زيارته من أجل أغراضها الرسمية . وتلزم الوكالات وموظفوها بتقديم هذه المعلومات وتيسير الوصول المذكور حينما يطلب . كما ينص كذلك على الترتيبات الخاصة بالميزانية والموظفين اللازمين لعمل اللجنة .

٦ — وفي اجتماع عقد في ٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ مع مساعد الأمين العام ، مركز حقوق الانسان ، وقبل ابلاغ المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه ، قدم ممثل لحكومة الأرجنتين معلومات أولية عن انشاء اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص . ورجا ابلاغ ذلك للفريق العامل وأن تقوم الأمم المتحدة والفريق العامل بتقديم المساعدة للجنة الوطنية الى أقصى مدى ممكن في نطاق اللوائح المعمول بها . وفيما بعد ، وجهت اللجنة الوطنية في خطاب مؤرخ في ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ ، دعوة لزيارة الأرجنتين بغية تزويد اللجنة الوطنية بالمعلومات والمساعدة اللازمة لها في عملها بصدد حالات الاختفاء . كما طلبت أيضا موافاتها في أقرب فرصة ممكنة ، بالمعلومات بشأن حالات الاختفاء ، لاسيما أكمل القوائم عن الأشخاص المفقودين لمساعدتها في اجراء التحقيقات . وقد قرر الفريق العامل شكر اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص على الدعوة لزيارة الأرجنتين وانه سوف ينظر في هذه الزيارة في دورته القادمة ، اذا ما تجددت ولايته من قبل لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي . كما قرر الفريق أن يتيح للجنة الوطنية الاطلاع على المعلومات الموجودة في ملفاته وفقا للممارسة المتبعة ورهنا بأى طلبات للسرية من المصادر ، وطلب الفريق من الأمانة وضع التفاصيل العملية مع اللجنة الوطنية . ونظرا للأهمية التي يعلقها الفريق العامل على الهيئات الوطنية المنشأة لتحقيق التبليغات عن حالات الاختفاء (أنظر الفصل السابع من تقريره) ، فقد أوردنا في المرفق الثاني نص المرسوم رقم ١٨٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

بوليفيا

٧ — أبلغت حكومة بوليفيا ، بالخطابين المؤرخين في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ و ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ ، المعلومات المقدمة من اللجنة البوليفية الوطنية لتحقيق اختفاء الأشخاص عن ست حالات من الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ، أربع منها استرعى انتباه الحكومة اليها الفريق العامل . ولقد أعادت الحكومة ، بصدد حالتين ، ذكر ما سبق أن قدمته من المعلومات الى المبعوث الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الانسان في بوليفيا [1] : فلقد عثر على جثة شخص أمكن التعرف عليه ، بيد أن الحكومة أضافت ، بأنه نظرا لما أبداه بعض الأقارب من الشكوك عن هوية الجثة ، فلا يزال التحقيق مستمرا . أما الشخص الآخر فانه يتمتع بالحرية . وذكرت الحكومة

---

(١) E/CN.4/1983/22 and Add.1 .

أن التحقيق ما زال ماضيا بصدد حالتين أخريين (٢). وأخيرا ، فيما يتعلق بحالتين لم يعالجهما الفريق العامل ، ذكرت الحكومة أن شخصا منهما يتمتع بالحرية وان التحقيق ما زال مستمرا بصدد الحالة الأخرى . وقد قدمت الحكومة حتى الآن معلومات عن ١٠ من الـ ٣٢ حالة التي أبلغها بها الفريق العامل ، وفي تسع حالات كان رد الحكومة موضحا للحالة .

السلفادور

٨ — منذ أن اعتمد الفريق العامل تقريره تلقى معلومات من حكومة السلفادور عن ٢٩ تبليغا قام بتحويلها الى الحكومة . وفيما يلي تفصيل المعلومات التي قدمتها الحكومة ، ١٠ أشخاص يتمتعون بالحرية ، وخمسة في السجن ، واثنان توفيا ، ولم يعثر على سجلات عن اعتقال ١٢ آخرين . وقد تلقى الفريق العامل ، حتى الآن ، ٢٨٤ ردا من الحكومة تتعلق بـ ٧٨٢ ١ حالة أبلغت اليه ، وفي ٢٢٩ حالة كان رد الحكومة موضحا للحالة .

غواتيمالا

٩ — أبلغت البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الفريق العامل بمذكرة شفوية بتاريخ ١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ ملاحظات الحكومة فيما يتعلق بـ ٨٢ تبليغا عن حالات اختفاء قسرى أو غير طوعي استرعى الفريق العامل انتباه الحكومة اليها في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٣ . وقد ذكرت الحكومة أن معظم الأحداث المبلغة انما هي نتيجة لمناخ التخريب والجيشان السياسي اللذين عانت منهما غواتيمالا في السنوات الماضية والتي شوهت الصورة الداخلية والدولية لهذا البلد . كما ذكرت الحكومة انها تبذل كل جهد ممكن لايضاح الحقائق وانها تود اقامة نظام من الشرعية تحترم فيه حقوق الانسان احتراما كاملا ، وان مراعاة حقوق الانسان هدف من الأهداف الرئيسية لنظام غواتيمالا القانوني .

هندوراس

١٠ — أبلغت البعثة الدائمة لهندوراس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالخطابات المؤرخة في ١٧ و ٢٤ و ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ ، معلومات عن ١٨ تبليغا عن حالات اختفاء قسرى أو غير طوعي استرعى الفريق العامل انتباه الحكومة اليها . وذكرت الحكومة بصدد أربع حالات أن الأشخاص قد سلموا الى سلطات بلد مجاور في أيار / مايو ١٩٨١ . وتلقى الفريق العامل بالفعل نفس المعلومات من مصدر غير حكومي . وأفادت الحكومة بأنه ليس لديها معلومات عن أماكن الأشخاص في ست من الحالات ، وأنها سبق أن أبلغت المعلومات فيما يتعلق بحالتين من هذه الحالات في خطاب مؤرخ في ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٣ بما يفيد بأن الشخصين المعنيين لم يعتقلا . وأبلغت الحكومة أن التحقيق ما زال مستمرا بصدد ثماني حالات . وفي ١٤ حالة من الحالات الـ ١٨ ، ذكرت الحكومة أنها طلبت من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) في ١٣ بلدا

---

(٢) تلقى الفريق العامل معلومات عن احدى هاتين الحالتين من مصدر غير حكومي تفيد بأن الشخص يتمتع بالحرية .

مساعدتها في التحقيق • وفيما يتعلق بالكشف عن جثة يعتقد البعض أنها لمواطن أجنبي قيل انه اختفى في هندوراس، أبلغت البعثة الدائمة ، في خطابيها المؤرخين في ٤ و ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ ، المعلومات التي قدمتها المحكمة العليا لهندوراس بما يفيد بأنه لم يقدم أى التماس رسمي باخراج الجثة • وقدمت حكومة هندوراس معلومات بشأن جميع الحالات الـ ٦٩ التي أبلغت اليها ، وفي تسع منها كانت المعلومات موضحة للحالة •

الفلبين

١١ — أبلغت البعثة الدائمة للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الفريق العامل ، بخطاب مؤرخ في ٨ شباط/ فبراير ١٩٨٤ أن رئيس جمهورية الفلبين قد أطلق في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ سراح ٨٤ معتقلا ومنح رأفة تنفيذية لـ ١٣ آخرين • وذكرت البعثة الدائمة أن أسماء هؤلاء الأشخاص فضلا عن المعلومات ذات الصلة بالفلبين سوف تقدم الى الفريق العامل حال تلقيها •

جنوب افريقيا

١٢ — قدمت البعثة الدائمة لجنوب افريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بخطاب مؤرخ في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٤ معلومات وملاحظات عن الأحكام القانونية والحالات المعينة التي تناولها تقرير الفريق العامل (الفصل الثالث) • ففيما يتعلق بالحكم القانوني الذى تناوله تقرير الفريق قالت الحكومة انها لم تقدم أدلة عملية لتأييد ادعاءات بحدوث حالات اختفاء غير طوعي في جنوب افريقيا • وأشارت الحكومة الى أنه لم تتوخ الدقة في القول بأنه " لا يحق لأحد أن يتلقى معلومات رسمية تتعلق بـ أو مقدمة من " شخص مقيد بمقتضى الفرع ١٩ من قانون الأمن الداخلي لسنة ١٩٨٢ أو معتقل بمقتضى الفرع ٢٨ من هذا القانون (انظر الفقرة ١١٨ من التقرير) • وفيما يتعلق بالأشخاص المقيدين ، قالت الحكومة انهم من الناحية العملية اما مقيدين لقضاء دائرة معينة أو مكان آخر محدد أو محظور عليهم التغيب عن أماكن اقامتهم خلال فترات معينة واردة في اشعار التقييد ، كما أنه غير محظور على الأشخاص المقيدين سوى الاتصال بالأشخاص الذين يسرى في حقهم أيضا الحظر بموجب قانون الأمن الداخلي وان الحظر لا ينسحب على غيرهم من الأشخاص ، ويمكن للأقرباء المقربين للأشخاص المقيدين الاتصال ببعضهم • وهكذا يتبين أن الأشخاص المقيدين غير محظور عليهم الاتصال بأقربائهم المقربين • كما أفادت الحكومة بأن أسماء الأشخاص المحتجزين بمقتضى الفرع ١٩ أو ٢٨ من القانون المذكور أعلاه واردة في تقرير الى المجلس التشريعي وان الأقرباء المقربين أبلغوا بالاعتقالات بمقتضى الفرع ٢٨ •

١٣ — وفيما يتعلق بالاعتقالات بمقتضى الفرعين ٢٩ و ٣١ من قانون الأمن الداخلي لسنة ١٩٨٢ ذكرت الحكومة انه يتوجب اخطار أقرباء المعتقل ما لم يطلب المعتقل نفسه خلاف ذلك أو ما لم يعمل الاخطار على اعاقة التحقيق أو يعرض أمن الدولة للخطر ، وان الحكم الأخير ذو مفعول وقتي بحت • وفي معظم الحالات يخطر الأقرباء المقربون بالاعتقال فورا • وثمة نص في قانون الأمن الداخلي يتعلق بسلامة المعتقلين ، اذ يتعين أن يقوم بزيارتهم قاض وطبيب جراح من الدائرة مرة على الأقل كل اسبوعين ، كما يتوجب أن يزورهم مفتشو المعتقلين بصفة منتظمة (ويجب أن تحدث هذه الزيارات مرة على الأقل كل ١٤ يوما وهي لا تعلن) • وينص القانون أيضا انه يمكن لشخص ما الوصول الى معتقل ما بموافقة وزير الشرطة أو مأمور الشرطة ، ورهنا بالشروط التي يحددها ، وقد سمح في الماضي

للعديد من الحالات للأقرباء المقربين بزيارة المعتقلين • وأوضحت الحكومة كذلك أن الاشارة الواردة في تقرير الفريق العامل الى اعتقال شهود بمقتضى الفرع ٣١ من قانون الأمن الداخلي لسنة ١٩٨٢، لا تتعلق " بحالات الاختفاء " ، نظرا لأن هذه الاعتقالات كانت لمدد محدودة ، وفي معظم الحالات اعتقل الشهود لدواعي أمنهم أنفسهم ، وفي حين لم يكن الوصول اليهم متاحا للجمهور مدة اعتقالهم الا أن حقيقة كونهم معتقلين كانت معروفة للجميع •

١٤ — كما أشارت الحكومة الى أحكام قانون الأمن الداخلي لسنة ١٩٨٢ ، التي تجعل من المستحيل على المعتقل أن يختفي " : اذ يطلب من أمور الشرطة أن يخطر وزير القانون والنظام بأسرع وقت ممكن عقب الاعتقال ويتوجب عليه تقديم اسم المعتقل ومكان اعتقاله ، ولا يجوز اعتقال شخص بمقتضى الفرع المذكور لمدة تتجاوز ثلاثين يوما الا بتفويض كتابي يمنحه وزير القانون والنظام • ويقوم مأمور الشرطة بتزويد الوزير مرة كل شهر بأسباب عدم اطلاق سراح معتقل ما ، واذا لم يفرج عن الشخص خلال ستة شهور يتعين عرض أسباب ذلك على مجلس مراجعة • ويمكن للمعتقل أن يقدم شكاوى الى وزير القانون والنظام في أى وقت فيما يتعلق باعتقاله أو اطلاق سراحه • وذكرت الحكومة أيضا أنه تم اتخاذ التدابير الادارية التي يخطر بواسطتها بالاعتقال مدير التشريع الأمني وقاضي الدائرة التي اعتقل فيها الشخص والطبيب الجراح بالدائرة ومفتش المعتقلين وبالتالي ، من الخطأ الاستنتاج بأن المعتقل يمكن أن يختفي حين يعلم بأمر اعتقاله مثل هذا العدد من الناس وحفظ السجلات بذلك لدى دوائر مختلفة •

١٥ — وذكرت الحكومة أيضا أن السلطات في جنوب افريقيا لا تصم أذنيها عن مسألة حالات الاختفاء المدعاة وانه اذا قدمت شكوى رسمية في هذا الصدد ، تقوم السلطات المختصة بتحقيقها على الوجه الأكمل • وقالت الحكومة انه حدث في كثير من الحالات أن اتخذ أشخاص هويات مزيفة أو غادروا البلد سرا ثم ابلغ بأنهم مفقودون •

١٦ — وفيما يتعلق بالتبليغات المحددة عن حالات الاختفاء في جنوب افريقيا التي عالجها الفريق العامل ، ذكرت الحكومة أن ثلاثة أشخاص قد اعتقلوا ثم أطلق سراحهم وليس هناك معلومات متاحة عن أماكنهم ، وفيما يتعلق بحالة رابعة ، ليس لدى سلطات جنوب افريقيا ، أى علم بمكان الشخص المعني • أما ما يتعلق بالحالات التي قيل أنها تحدث في ناميبيا ، فان احداها معروضة على المحكمة العليا لوندهوك ، ولما كانت الحالة أمام القضاء لا تستطيع الحكومة أن تقدم عنها مزيدا من التفاصيل في الوقت الراهن • وفيما يتعلق بحالتين أخريين من الاختفاء ، أنكرت الدولة الادعاء بقيام قوات الأمن بالقاء القبض عليهما واعتقالهما ، وقد أنيط بأحد كبار ضباط الشرطة تحقيق الادعاءين ، بيد أنه لم يعثر على دليل بتورط قوات الأمن في أمر اختفائهما • وأخيرا ، ذكرت الحكومة أن الأشخاص المعتقلين في هارداب دام ، مارينتال ، يحظون بزيارات منتظمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وانهم على اتصال بأقربائهم المقربين •

زائير

١٧ — أبلغت البعثة الدائمة لزائير لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بخطاب مؤرخ في ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ ، معلومات عن حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي التي استرعى اليها الفريق العامل انتباه الحكومة • وطبقا للمعلومات المقدمة من الحكومة تم تحديد أماكن هؤلاء الأشخاص • وذكرت الحكومة أن ١٢ شخصا قد اعتقلوا واتهموا بالقيام بأنشطة تخريبية ،

وقد اعتقلوا أولا في السجن أما الآن فقد حددت اقامتهم في قراهم حيث يتلقون العون المادى والمالي من السلطات المحلية • وذكرت الحكومة ، بشأن حالتين أخريين ، أن الشخصين المعنيين يتمتعان بالحرية نتيجة لقانون العفو الذى أصدرته الحكومة عام ١٩٧٨ • وذكرت الحكومة بشأن حالة أخرى أن الشخص المعني قد أطلق سراحه ، وقد تلقى الفريق العامل بالفعل معلومات بذلك من مصدر غير حكومي • وقد شددت الحكومة في ردها ، على أن جمهورية زائير ، وهي دولة يسود فيها حكم القانون كما أنها عضو كامل في الأمم المتحدة ، لا تعجز عن تطبيق المبادئ العامة للقانون وميثاق الأمم المتحدة الذى تقيدت به بكامل حريتها •

اعتماد هذه الاضافة

١٨ — في ٨ شباط/ فبراير ١٩٨٤ ، اعتمدت هذه الاضافة لتقرير الفريق العامل من قبل الأعضاء الآتية أسماؤهم : الفيسكونت كولفيل فيسكونت كيلروس (المملكة المتحدة) ، الرئيس/ المقرر ، جوناس ك • د • فولي (غانا) ، أغا هلالي (باكستان) ، ايفان توزفسكي (يوغوسلافيا) • كما أقر نص هذه الاضافة لويز أ • فاليرا كويروس (كوستاريكا) برسالة تلكس مؤرخة في ١٠ شباط/ فبراير ١٩٨٤ •

المرفـــق الأول

قرار الجمعية العامة ٣٨/ ٩٤

(المعتمد في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣)

مسألـــة حـــالات الاختفـــاء القســـرى أو غير الطوعي*

ان الجمعية العامة ،

اذ تشيـــر الى قراريها ٣٣/١٩٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، والمعنون " الأشخاص المختلفون " و ٣٧/ ١٩٨٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ،

واذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣ / ٢٠ المؤرخ في ٢٢ شباط / فبرايـــر ١٩٨٣ ، الذى قررت فيه اللجنة تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي لمدة سنة ، ومقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٣ / ١٤١ المؤرخ في ٢٧ أيار / مايـــو ١٩٨٣ ، الذى وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي مواصلة العمل المضطلع به ، بالتشاور مع الحكومـــات المعنيـــة ، لتعزيز تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٣٣/١٧٣ وغيـــره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلـــة بموضوع مصير الأشخاص المفقودين أو المختفين ،

واذ تعرب عن تأثرها ازاء الكرب والأسى الذى تشعر به الأسر المعنية التي ينبغي أن تعرف مصير أقاربها ،

١ ـــ ترحـــب بالقرار الذى اتخذته لجنة حقوق الانسان بتمديد ولاية الفريـــق العامـــل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي سنة واحدة ، كما نص على ذلك قرار اللجنة ١٩٨٣ / ٢٠ ؛

٢ ـــ تعرب عن تقديرها للفريق العامل للمهمة التي أداها ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٣ ـــ تطلب من لجنة حقوق الانسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية، وأن تتخذ أى خطوة قد تراها لازمة لاستمرار العمل الذى يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذى سيرفعه اليها الفريق في دورتها الأربعين ؛

٤ ـــ تناشد جميع الحكومات أن تقدم للفريق العامل والى لجنة حقوق الانسان التعاون التام الذى هما جديران به بحكم أهدافهما الانسانية الصرفة وأساليب عملهما القائمة على السرية ؛

٥ ـــ تكرر الطلب الذى وجهته الى الأمين العام أن يواصل مد الفريق العامل بكـــل مساعدة لازمة .

---

* سوف تنشر الصيغة النهائية لهذا القرار في سجلات الجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٤٧ (A/38/47) .

المرفق الثانـــي

المرسوم رقم ١٨٧ بتاريخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣
الصادر عن السلطـــة التنفيذية الوطنية للارجنتين

مراعاة لتقرير وزير الداخلية ،

ونظرا لأن السلطة التنفيذية الوطنية قد قامت بالفعل ، من خلال مجموعة من مشاريـــــع القوانين والمراسيم ، بتنفيذ قرارها بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان المرتكبـة فـي ماضينا القريب وبالمعاقبة عليها عند الاقتضاء ، بمقتضى القانون ،

وأنه ، على الرغم من ذلك ، وكما قيل مرارا ، تتعدى مسألة حقوق الانسان نطاق الحكومـــة وتخص المجتمع المدني والمجتمع الدولي ،

وأنه ، فيما يتعلق بالمجتمع الدولي ، تراعى مصلحته المشروعة عند وضع المشاريع المرسلة الى الكونغرس من أجل اقرار عدد من العهود الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، والتي تتضمـن الولايـة الالزامية لمحكمة دولية مختصة في هذا الموضوع ،

وأنه ، فيما يتعلق بالمجتمع المدني ، ينبغي الوفاء بمصلحته المشروعة في القيام بدور نشط في القاء الضوء على الأحداث المفجعة التي اختفى خلالها آلاف الأشخاص ، بشرط ألا تتدخل هذه المشاركة في الأنشطة التي تقوم بها الهيئات المخولة دستوريا بالتحقيق في الأفعال أو المعاقبـة عليها ، وبعبارة أخرى ، المحاكم ،

لذا كان من المستصوب ، تشكيل لجنة وطنية ، تتكون من شخصيات بارزة ، معروفة بغيرتهـا في الدفاع عن حقوق الانسان وتتمتع بسمعة طيبة في الحياة العامة بالبلد ، لتحديد ما حـــدث للأشخاص المختفين ،

ومن الضروري دعوة مجلسي السلطة التشريعية ، بوصفهما الممثلين المباشرين عن الشعـــب ومقاطعات الدولة ، لتعيين أعضاء باللجنة ،

ولضمان أن تكون اللجنة عنصرا مكملا لعمل الجهاز القضائي لا بديلا عنه ، يجب أن تحدد وظيفتها في تلقي الشكاوى والأدلة ، التي تحيلها بعد ذلك الى المحاكم اذا أمكن ربطها بارتكـاب جرائم ، وفي التحقق من أماكن الأشخاص المختفين ، وهي مهمة يجب فصلهـــا عـــن تحديـــد المسؤوليات ،

ويجب تنظيم أعمال التحقيق بحيث لا تنحرف لأغراض لا علاقة لها بالمهمة المحددة المذكورة أعلاه ،

ولضمان أقصى درجة ممكنة من الفعالية للجنة ، يلزم جميع موظفي السلطة التنفيذية الوطنيـة والوكالات التابعة لها والوكالات ذات الاستقلال الذاتي بالتعاون معها بكل وسيلـة ومـن بينهـــا تقديم الوثائق والمعلومات التي بحوزتها وتيسير الوصول الى أماكن معينة ،

وينبغي أن توضع فترة زمنية محددة لأنشطة اللجنة لضمان ألا تتجاوز الحاجة المفجعة الماسة ، للتحقيق في تلك الأحداث الفترة اللازمة وتقوض الجهود التي ينبغي بذلها لتعزيز التعايش الديمقراطي في المستقبل والقائم على احترام الكرامة الانسانية ،

ومن الضروري تزويد اللجنة بما يلزمها من الموارد التقنية والمالية، والموظفين ، للقيام بعملها على نحو فعّال ،

وينبغي أن يطلب الى اللجنة أن تختتم عملها بتقديم تقرير يتضمن شرحا مفصلا للأحداث التي قامت بتحقيقها من أجل تنوير الرأى العام الوطني والدولي •

وبناء على ذلك ، يقرر رئيس دولة الأرجنتين ما يلي :

المادة ١ : تنشأ لجنة وطنية لغرض القاء الضوء على ما وقع في البلد من أحداث متصلة باختفاء الأشخاص •

المادة ٢ : تنحصر وظيفة اللجنة في الأنشطة المحددة التالية :

(أ) تلقي الشكاوى والأدلة المتعلقة بتلك الأحداث واحالتها فورا الى المحاكم اذا كانت تتصل بارتكاب الجنايات المفترضة ؛

(ب) التحقق من أماكن الأشخاص المفقودين ، وكذلك جميع الظروف الأخرى المتصلة بأماكن وجودهم ؛

(ج) تحديد أماكن الأطفال الذين انتزعوا من رعاية والديهم أو من يكفلونهم نتيجة لأعمال اضطلع بها للغرض المزعوم من قمع الارهاب ، ودعوة وكالات ومحاكم حماية القاصرين الى التدخل عند الاقتضاء ؛

(د) ابلاغ المحاكم بأية محاولة لاخفاء أو ازالة أو اتلاف الأدلة المتصلة بالأحداث التي يتوخى استكشافها ؛

(هـ) اصدار تقرير نهائي يتضمن شرحا مفصلا للأحداث التي قامت بتحقيقها وذلك في غضون مائة وثمانين (١٨٠) يوما اعتبارا من تشكيلها •

لا يجوز للجنة اصدار حكم بشأن أحداث وظروف تدخل في نطاق اختصاص السلطة القضائية •

المادة ٣ : يكون للجنة سلطة أن تطلب الى جميع موظفي السلطة التنفيذية الوطنية ، والوكالات التابعة لها ، والهيئات ذات الاستقلال الذاتي ، والقوات المسلحة وقوات الأمن بأن تزودها بالتقارير والمعلومات والوثائق ، وأن تتيح لها الوصول الى الأماكن التي تقرر اللجنة زيارتها من أجل أغراضها الرسمية ويلزم الموظفون والوكالات بتقديم تلك التقارير والمعلومات والوثائق وتيسير الوصول الى الجهة المعينة ، عند طلب ذلك •

المادة ٤ : يجب على الموظفين العموميين ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن ، تقديم أى بيان يطلب منهم كتابة • ولا يسرى الالزام بتقديم بيانات على الأفراد بصفتهم الشخصية •

المادة ٥ : تتكون اللجنة من ستة عشر (١٦) عضوا • ويعين لهذا الغرض الأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول من هذا المرسوم •

المادة ٦ : يدعى مجلسا كونغرس الأمة الموقر الى تعيين ثلاثة (٣) ممثلين عن كل منهما كأعضاء في اللجنة •

المادة ٧ : تضع اللجنة نظامها الداخلي الخاص ، وتنتخب رئيسا يمثلها ، وتعين ما تراه لازما من الأمناء • كما يجوز لها تحقيق ما تراه مناسبا من الموظفين الفنيين •

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة •

تحل اللجنة لدى تقديمها التقرير المشار اليه في المادة ٢ •

المادة ٨ : تسمى اللجنة رسميا " اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص " ، ويكون مقرها الرئيسي في مركز سان مارتين الثقافي لمدينة بوينس ايرس •

المادة ٩ : وتتخذ ترتيبات الميزانية اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم وتزود اللجنة بما تحتاجه من المعدات والموظفين المؤقتين •

المادة ١٠ : يصدر هذا المرسوم وينشر ويبلغ الى ادارة السجلات الوطنية الرسمية للحفظ •

المرسوم رقم ١٨٧

(التوقيع)
د • أنطونيو أ • تروكولي
وزير الداخلية